

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

والتشهد الأخير والجلوس له وفيه أقوال .

قوله والتشهد الأخير : والجلوس له .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه أنهما واجبان قال في الرعاية : وهو غريب بعيد وقال أيضا وقيل : التشهد الأخير واجب والجلوس له ركن وهو غريب بعيد .

وقال أبو الحسين : لا يختلف قوله أن الجلوس فرض واختلف قوله في الذكر فيه وعنه أنهما سنة وعنه التشهد الأخير فقط سنة .

فائدتان .

إحدهما : حيث قلنا بالوجوب فيجزئ بعد التشهد الأول قوله اللهم صل على محمد فقط على الصحيح من المذهب اختاره المصنف و المجد والقاضي وغيرهم قال في الفروع : وتجزئ الصلاة على النبي A في الأصح .

قال ابن تميم : هذا أصح الوجهين قال الزركشي : واختاره القاضي وجزم به في الوجيز . وقيل : الواجب الجميع إلى قوله (إنك حميد مجيد) الاخيرتان اختاره ابن حامد قال أبو الخطاب في الهداية وصاحب المستوعب و مجمع البحرين : و المجزئ التشهد والصلاة على النبي . التلخيص و المذهب في كلامه ظاهر وهو المذهب من الصحيح على (مجيد حميد) إلى A قال في الكافي وقال بعض أصحابنا وتجب الصلاة على هذه الصفة – يعني حديث كعب بن عجرة – ويأتي قريبا مقدار الواجب من التشهد الأول .

الثانية : قال ابن عقيل في الفنون : كان يلزم النبي A أن يقول في التشهد (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) والشهادتان في الأذان وقال ابن حمدان في الرعاية : يحتمل لزوم ذلك وجهين .

قوله والتسليمة الأولى .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه أنها واجبة ذكرها في الرعاية الكبرى